النزعة العقلية في البحث الفقهي

عند أبي الوليد ابن رشد

د/ مسعود فلوسي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

تمهيد:

يتميز الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (520 إلى 894 هـ/ 1126 إلى 1198 م)، من بين العلماء والمفكرين في التاريخ الإسلامي، بتراثه الضخم المتنوع، الذي يمتد في مساحته المعرفية ليضم مجالات متعددة تشمل المنطق والجدل والخطابة وأصول الفقه والعلم الطبيعي، والفلسفة وعلم الكلام والأخلاق والسياسة والفقه.

وهو تراث استطاع ابن رشد أن يرقى إلى إنتاجه بفضل المراجع الفكرية الكثيرة التي نهل منها وأخذ عنها، تلك التي لا تتوقف على ما وجده منها عند علماء المسلمين فحسب، بل تشمل أيضا ما خلفه العلماء في العالم غير الإسلامي، سواء منه اللاتيني أو العبري أو المسيحي الوسطوي، من إنتاج فكري إنساني متنوع.

فابن رشد كان نموذجا للمثقف المتفتح الذي لا يخشى الاطلاع على ما عند الآخرين حتى وإن كانوا يخالفونه في الفكر والعقيدة، لذلك لم يكن مشدودا ومأسورا بمرجع فكري واحد، بل تفاعل فكريا مع مدارس واتجاهات معرفية متباينة، رائدة في ذلك حديث النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**)[1].

وهذا ما أتاح له أن يكون في آن واحد، "فيلسوفا حكيما، ومتكلما مسلما، وقاضيا للقضاة، وطبيبا مرموقا، وأديبا لغويا، أبدع في ميادين هذه الفنون والعلوم

آثارا خالدة تشهد على (التخصص العميق) مع (الموسوعية) التي أحاطت بكل هذه الميادين"[2].

ولقد فعل هذا التراث الذي أبدع فيه ابن رشد "فعله وخلف أثره القوي في ما تلاه من جهود نظرية، ووجه جهود اللاحقين بعده"[3].

إن هذه الورقة لا تطمح إلى دراسة كل هذه الميادين الفكرية التي ساح فيها فكر ابن رشد قراءة وتمثلا وإنتاجا، وإنما تصبو فقط إلى وضع لبنة أولى في صرح بحث لم ينتبه إليه الدارسون بعد فيما أعلم، وهو ذلك المتعلق بفقه ابن رشد.

وحتى في هذا المجال المحدود من فكر ابن رشد، فإننا لا ندعي أننا سنحيط به هو الآخر في هذه الورقة، وإنما نعمل على بيان جانب يبدو لنا مهما فيه، ألا وهو هذا الطابع العقلي أو الصبغة العقلية التي تكسو بصورة ظاهرة بحوث ابن رشد الفقهية.

هذه الصبغة التي يستمدها ابن رشد من خلفيته الفكرية التي امتزجت بالفلسفة وتأثرت بها، نتيجة "غلبة ملكة التفلسف عليه في كل فن أو علم كتب فيه"[4]، فالرجل فيلسوف أولا، وتأتي اهتماماته الأخرى بعد ذلك[5]، وليس العكس.

فنحن في هذه الورقة، نحاول أن نبرز هذه الصبغة العقلية التي تميز بها فقه ابن رشد، سواء في جانبه النظري، المتمثل في علم أصول الفقه، أو في جانبه التطبيقي المتمثل في علم فروع الفقه.

المبحث الأول: نزعة ابن رشد العقلية في دراسة أصول الفقه

علم أصول الفقه ــ كما هو معلوم ــ يمثل المرجعية الفكرية الأساس التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام، إذ يهتم بدراسة المبادئ والقواعد التي يستهدي بها الفقيه ويتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين.

ويمكننا أن نعرف آراء ابن رشد في هذا العلم وطبيعته وقواعده من خلال كتابه الذي تم تحقيقه ونشره في السنوات الأخيرة، ألا وهو "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى".

ولهذا الكتاب قيمته التي يتفرد بها ضمن تراث ابن رشد، إذ هو العمل الأصولي الفقهي الوحيد الموجود بين أيدينا بفضل تحقيق الأستاذ جمال الدين العلوي رحمه الله[6]، ولا شك في أنه مظنة للعثور على تصور ابن رشد لعلم أصول الفقه، وهو التصور الذي تبلور لديه بفعل عمله في اختصار "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي"[7].

في هذا الكتاب نقف على نزعة عقلية متميزة، تظهر في طريقة ابن رشد في بحثه للمسائل، كما تظهر كذلك في دفاعه عن آرائه، وفي انتقاداته لآراء مخالفيه، وفي تحديده للمصطلحات، وفي تحليله للقضايا..

ويمكن أن نجمل أبرز مظاهر النزعة العقلية في البحث الأصولي عند ابن رشد، كما تتجلى في هذا الكتاب، في النقاط الآتية:

1 ــ الحرية والاستقلال الفكري:

إن عنوان هذا الكتاب، وهو "مختصر المستصفى"، ربما يوحي للناظر فيه لأول وهلة أنه مجرد خلاصة لكتاب سابق، هو "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي، ومن طبيعة المختصرات ــ كما جرت العادة ــ أن تكتفي من أصولها بما هو أكثر أهمية في نظر المختصِر، دون أن يكون لهذا الأخير دور في البناء المنهجي

لكتابه إذ يكتفي بذات التخطيط الذي وضعه صاحب الأصل، ولا حتى في البناء الموضوعي إذ تكون مهمته تلخيص الألفاظ دون التعرض للأفكار بالنقد أو الاعتراض إلا لماما.. ولعل هذا الطابع الذي عادة ما تتميز به المختصرات هو الذي جعل الدكتور عبد المجيد مزيان رحمه الله يحكم على كتاب "مختصر المستصفى" لابن رشد ــ قبل أكثر من عشرين سنة ــ بأنه حتى وإن ظهرــ وقد كان مخطوطا في ذلك الحين ــ "فإنه لن يعتبر من صميم الابتكار الرشدي"[8].

والحق أن هذا حكم متسرع، فهو وإن كان يصح إطلاقه في كثير من المختصرات، إلا أن ذلك لا يصح فيما يتعلق بهذا الكتاب.

فهذا الكتاب، وإن كان ــ حقيقة ــ من جملة المختصرات التي صنفها ابن رشد في بداية حياته العلمية، مثل "مختصر المجسطي" و"مختصر المنطق"، من حيث إنه يعلن ــ كباقي المختصرات ــ أنه سيقتصر على ما هو ضروري في صناعة أصول الفقه[9]، فإنه يتميز عنها بجرأة فكرية واستقلال في اتخاذ المواقف وصرامة منطقية دقيقة، ولعل هذا التميز هو ما جعل مؤلفه يسميه بالمخترع[10]، فضلا عن تسميته له بالمختصر...

ونحن نستطيع أن ندرك هذه الاستقلالية عند ابن رشد في هذا الكتاب بمجرد قراءة المقدمة، إذ يلفت انتباهنا ــ لأول وهلة ــ إعلانُه عن تصور خاص لعلم أصول الفقه، لا يختلف فحسب عن التصور الوارد في المستصفى، بل يختلف في الآن نفسه عن التصور السائد لدى الأصوليين المتقدمين.

هذا التصور الخاص ينطلق من جهة، من تصنيف جديد للعلوم، كما يقوم من جهة ثانية على نقد القصور القديم.

أما التصنيف، فيذهب فيه إلى تقسيم العلوم إلى ثلاثة أصناف:

ــ علوم غايتها الاعتقاد الحاصل في النفس، كالعلم بحدوث العالم وما أشبهه.

ـــ علوم غايتها العمل، وهي إما كلية وبعيدة عن إفادة العمل، وإما جزئية وقريبة في إفادة العمل.

ـــ وعلوم تعطي القوانين والأحوال التي بها يستدل الذهن نحو الصواب.

وفي هذا الصنف الأخير يوضع (علم) أصول الفقه باعتباره الآلة المنطقية التي يضبط بها الفقيه أحكامه وفتاويه، وذلك على الرغم من أننا نجد بعض أجزاء هذا العلم في التصور السائد لدى الأصوليين تقع ضمن العلوم التي غايتها العمل، وبخاصة ضمن الكلي منها، وهو أمر غير سليم في نظر ابن رشد، لأن أصول الفقه من علوم الأمة وليس هو بالعلم النظري ولا بالعلم العملي، وذلك ما يتضح في نقده للتصور القديم[11].

وإذا كان الأصوليون قد جرت عادتهم على تقسيم أصول الفقه إلى أربعة أجزاء، وهو ما استنبطه الغزالي من استقراء أقاويلهم: أولها النظر في الأحكام، والثاني في أصول الأحكام، والثالث في الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام وكيفية استعمالها، والرابع النظر في شروط المجتهد، وهو الفقيه، فإن الجزء الثالث من هذا التقسيم هو الذي يعبر بحق ـــ عند ابن رشد ـــ عن هوية موضوع أصول الفقه، أما الأجزاء الأخرى، فهي فضلا عن كونها من جنس المعارف العملية، من الممكن ـــ كما يقول ابن رشد ـــ أن يُقتصر فيها على أحد أمرين: إما أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها وهو ما يراه أهل السنة مثلا.. وإما أن يرسم ويعدد الاختلاف الواقع فيها، وتعطى القوانين التي بها تستنبط الأحكام في المذاهب المختلفة، حتى يقال مثلا كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهرية، وعلى رأي القائلين بالقياس، وهذا الوجه الثاني هو الأنفع في أصول الفقه، كما يقول ابن رشد، وبه يكون لهذا النوع من المعرفة علم تام وكلي وكاف في نظر الجميع من أهل الاجتهاد[12].

ولكن ابن رشد يعلن مع ذلك مجاراة الأصوليين المتكلمين على عادتهم في صناعة أصول الفقه وبحث مسائلها، وتحري التصنيف الوارد في مستصفى الغزالي لأنه أحسنها نظرا وأحرى أن يكون عمليا، كما قال[13] ...

غير أن ابن رشد، وإنساير تصنيف أبي حامد، فإنه ظل متشبثا بموقفه من موضوع أصول الفقه، محاولا تصويب ما وقع فيه الغزالي وغيره من أخطاء، عاملا على تجريد موضوع هذا العلم مما علق به من مسائل علم الكلام[14]، وذلك في صرامة منطقية واستقلال فكري نادر[15].

ويمكن أن نشير هنا بصورة مباشرة إلى نقده لعمل أبي حامد في إدراج مقدمة منطقية ضمن كتابه المستصفى في أصول الفقه، بدعوى الحاجة إلى معرفة هذه المقدمة لدارس أصول الفقه[16]، وخاصة على طريقة المتكلمين، حيث علق ابن رشد على هذه الدعوى بقوله:

"وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم انه أداله إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحد منها"[17].

1- الدفاع عن علم أصول الفقه وتبرير أهميته:

فابن رشد لا يكتفي بدراسة مسائل أصول الفقه وقواعده باعتبارها قضايا علمية، الغرض منها هو مجرد الدراسة، وإنما يبرر هذه الدراسة ويبين مسوغاتها الحضارية والعلمية.. فدراسة علم أصول الفقه ليست مجرد ترف فكري، وإنما هي واجب تمليه الحاجة التشريعية إلى قواعد هذا العلم. لذلك نجد ابن رشد يدافع عن أصول الفقه في وجه من يشكك في مشروعيته بدعوى أن الصدر الأول لم ينظروا فيه و لم يستخلصوا قواعده كما فعل من جاؤوا بعدهم من العلماء. وفحوى هذا الدفاع...

هو أن هذا العلم، وإن لم يكن مكتملا عند أهل الصدر الأول، إلا أنهم كانوا يستعملونه في ممارساتهم وفتاواهم[18]. بل إن المتأخرين ما كان لهم أن يستنبطوا هذا العلم لو لم يجعلوا تلك الفتاوى أصولا ومبادئ. هذا إلى أن صناعة الفقه لم تبق على حالها الذي كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، بل تشعبت وتوسعت، وكلما بعد عهد الناس بزمن الوحي كلما تأكدت حاجتهم إلى قواعد وقوانين تحوط أذهانهم وتمنعها من الخطأ، وليس علم الأصول شيئا أكثر من تلك القوانين التي تسدد العقول نحو الصواب"[19].

2 ـــ استغلال بعض المفاهيم العقلية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية:

إضافة إلى هذا فإن القارئ لهذا الكتاب، سيشعر لا محالة (بتكوين منطقي فلسفي لصاحب هذا المختصر، نادرا ما يتوفر عليه فقيه أصولي، ومن الممكن أن نذكر في هذا الصدد ـــ على سبيل المثال ـــ استعماله لبعض المفاهيم العقلية واستغلاله لبعض المعطيات المنطقية في الحكم على بعض الممارسات الأصولية، إلى غير ذ لك)[20]...

ولعل مما يدخل في هذا الباب موقفه العام من علم الكلام، وهو موقف وإن لم يبلغ إلى ما سيتخذه بعد من موقف صارم تجاه الكلام عامة والكلام الأشعري خاصة في أعماله اللاحقة، فإن في المختصر ما يشكل البذور الأولى لذلك. وإذا كنا نلمس في مواضع محدودة شبه ميل إلى المعتزلة، فإن ذلك لا يرقى إلى أن يكون دفاعا أو تبنيا لمواقفها، وذلك واضح في ما عرض له من مسائل جرت عادة الأصوليين بتناولها، وفي مقدمتها كلام الله واكتساب الأفعال، حيث وجه إلى أبي الحسن الأشعري من النقد[21] ما سيتردد صداه في مؤلفاته اللاحقة دون أن يقول بآراء المعتزلة التي ينسبها في موضع، هي والخوارج والقدرية، إلى أهل الزيغ والبدع[22]...

وفي مواضع عديدة من كتابه هذا، نجد ابن رشد يتجه بالنقد تجاه كثير من المباحث التي أدخلها الأصوليون في هذا العلم دوق أن تكون لها به صلة، ويؤكد

على عدم أهمية دراستها في هذا العلم، وضرورة دراستها في مواضعها الأصلية من العلوم المختلفة.

من ذلك تعليقه على اختلاف الأصوليين في مسألة الواجب المخير والموسع، حيث قال: (والكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله)[23].

ومن ذلك تعليقه أيضا على اعتراض اتجه به بعض الأصوليين في إحدى المسائل، وكان هذا الاعتراض من طبيعة نظرية بحتة، حيث قال ابن رشد:

"فالجواب عنه ــ أي الاعتراض ــ ليس مما يمكن في هذا الموضع، ولا هو خاص بهذا النظر، والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير. وكما قلنا أنه ليس ينبغي أن نفحص عن كل شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يفرد بالقول كل واحد منها في الموضع اللائق به. والذي يحمل على هذا حب التكثير بما ليس يفيد"[24].

هذا، ولعل السمة البارزة التي تميز انتقادات ابن رشد؟ هي الهدوء وضبط النفس وعدم التجريح في أشخاص الآخرين.. وهو يمزج في أبحاثه الأصولية ــ كما في سائر أبحاثه الأخرى ــ بين النقد والتحليل، (يحدوه في ذلك شوق متأجج إلى طلب الحقيقة وإدراكها، ومحمي في ذلك بسياج من توخي الموضوعية وحرص شديد على استخلاص الحق)[25].

3 ــ إبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء في مسائل أصولية:

ولعل من المظاهر الطريفة للمنحى العقلي في تعامل ابن رشد مع البحث الأصولي، عنايته بإبراز الخلفية العقلية لبعض الآراء الواردة في مسائل من أصول الفقه. من ذلك تعليقه على من منع التكليف بالواجب قبل حصول شرطه، قائلا:

"وقد احتج من منع التكليف بمثل هذا بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة مع استحالة وقوعهما، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله. وهؤلاء القوم اشتبه عليهم

الشرط الشرعي بالشرط الوجودي، وليس المهر كذلك، فهذا المكلف إنما يتوجه إليه الأمر بالشيء قبل حصول شرطه على تقدير حصول شرطه، وهو مستطاع له ومكتسب بخلاف الشرط ا لوجودي"[26].

فآراء الأصوليين في مسائل علم الأصول، عادة ما تنطبع بطابع الخلفية الفكرية التي يسندون إليها، وهذه الخلفية تختلف كما هو معلوم من أصولي إلى آخر تبعا للمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه، وكذلك تبعا للمذهب الفكري الذي يعتنقه. وهذا ما حرص ابن رشد على إبرازه في تحليله للمسائل المختلف فيها من علم أصول الفقه.

4 ـ التأكيد على الفائدة العملية لبعض الاختلافات النظرية:

يتجلى الطابع العقلي في البحث الأصولي عند ابن رشد كذلك من خلال عنايته بإبراز الفائدة العملية لبعض الاختلافات الواقعة بين الأصوليين في مسائل نظرية، من ذلك بيانه للأثر العملي الذي ينتج عن الاختلاف في هل الحسن والقبح وصف ذاتي في الأفعال، أم أن الشارع هو الذي يضفي عليها هذا الوصف؟، حيث يقول:

(وفائدة معرفة هذا الاختلاف في هذه الصناعة، تتصور عند النظر في القياس المناسب والمخيل وجميع أنواعه، وعند النظر في تصويب المجتهدين وتخطئتهم)[27].

ولا ريب أن مثل هذا البيان للفائدة العلمية من بحث بعض المسائل النظرية، يجعل الدارس أو القارئ يدرك الترابط الوثيق بين المسائل الأصولية وتطبيقاها العلمية من الفروع الفقهية، فلا يتيه في قضايا نظرية لا يدرك مغزاها ولا يفهم مقصد إيرادها.

5ـــ الشغف بالمعاني العقلية في تصور بعض القضايا الأصولية:

وإذا جئنا بعد ذلك إلى عرض بعض آراء ابن رشد الأصولية، وبعض مواقفه في هذا الإطار، أمكننا أن نتلمس الشغف بالمعاني العقلية عند ابن رشد في تصوره لحجية القياس ولمكانته في التشريع ولاعتباره كأصل من أصوله.

ولعل أول ما يلفت انتباهنا في هذا الصدد؛ عدم اعتبار ابن رشد للقياس مصدرا من مصادر التشريع، على خلاف أغلب الأصوليين، فهو يعتبر أن أصول التشريع أربعة لا غير، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب العدم الأصلي، مع اعتبار تسمية هذا الأخير أصلا من باب التجوز فقط، (إذ ليس يدل على الأحكام، بل على نفيها) [28].

ففيما يخص القياس، نجد ابن رشد ينطلق في نقد هذا المبدأ من تعريف الأصوليين له، حيث يورد هنا معناه عندهم بأنه: (حمل شيئين، أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة. والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع، والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة) [29].

حيث يعتبر ابن رشد أن هذا المعنى لا يعبر عن القياس ولا يعرفه، دائما هو شيء آخر غير المعنى الفعلي الذي يدل عليه لفظ القياس، فهو لا يخرج في حقيقته عن استنباط الحكم من ألفاظ النصوص، لا من معانيها الظاهرة، ولكن من مقتضياتها ومعانيها المستترة وما تدل عليه بطرق أخرى غير الطريقة النصية المباشرة، حيث يأتي دور القرائن في تحديد هذه المعاني وإبرازها. يقول ابن رشد:

(إنه إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع، ظهر أن ذلك ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي. والدليل على ذلك أن الأصل إنما

تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع، فإن صرح بالعلة الموجبة للحكم، وكانت أعم من الأصل، فهذا يلتحق بالعام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في سؤر الهرة: "إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"، ولها أيضا مراتب، وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى القياس. وأما إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم اللفظ، وكانت أعم من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلي، وعند ذلك أيما صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي ألحقنا به ذلك الحكم. ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة، فإن المفهوم منه السرف، فلذلك ألحقنا به الآنية.

وإذا كان هذا هكذا، وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الكثير راجعا إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أي قرينة اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها، فإن الحال في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية، فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته إليها، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع)[30].

وإذا كان ابن رشد يعتبر أن ما يعرف بالقياس في الفقه وأصوله ليس في حقيقته قياسا، فهو ينكر أيضا أن يكون له فعل القياس المنطقي، وذلك لأن الفقهاء لا يستعملونه في استنباط مطلوب مجهول عن معلوم كما تستنبط المطالب المجهولة عن المقدمات المعقولة، دائما يستعملونه في تصحيح إبدال الألفاظ، ولذلك كان القياس عندهم قرينة أو قرائن على ذ لك، وليس قياسا في الحقيقة، ولا له فعل القياس. يقول في ذلك:

(مما يظهر أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع، ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستنبط عن

المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة، فإن الأنواع التي يسموها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليست أقيسة، ولا يوجد لها فعل القياس، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التميز)[31].

هذا ونكاد ندرك من كتاب ابن رشد هذا "مختصر المستصفى"، صدى إنكار ابن رشد للممارسة الفقهية في عصره التي جرى معها تحويل ما ليس بأصل إلى أصل، ورفضه لتصور الاجتهاد عند بعض الأصوليين، ومنهم أبو حامد الغزالي نفسه صاحب الأصل الذي اختصر منه ابن رشد كتابه، وذلك حينما يذهبون إلى أن كل مجتهد مصيب، حيث يعتبر ابن رشد هذا القول منهم (كبيرة ومصير إلى التحكم فهي الشرع بالأهواء والإرادات)[32].

6 ـــ الاستغناء عن الأدلة الجدلية والاكتفاء بالأدلة العقلية:

المعروف من كتب الأصوليين الذين سبقوا ابن رشد؟ اعتمادها ـــ كليةـــ في استدلالاتها على الأساليب الجدلية التي تذهب مع المخالف في الرأي إلى أبعد الاحتمالات الممكنة في المسألة، مما يجعل القضية موضع البحث تنتقل شيئا فشيئا من البساطة إلى التعقيد، حتى تفقد طابعها العلمي ويصبح الجدل فيها هو المقصود بذاته[33].

وحين انبرى ابن رشد للتأليف في أصول الفقه رمى جانبا كل هذه الأساليب الجدلية العقيمة، واستعاض بدلا عنها بأدلة عقلية بسيطة، لا تتعب ذهن القارئ أو الباحث وهو يحاول فهم المسألة الأصولية، بل تأخذ به بالتدرج عبر مقدمات منطقية واضحة لتنتهي به إلى نتيجة علمية واضحة أيضا، ولذلك جاء الكتاب صغيرا موجزا، بعكس أكثر الكتب الأصولية السابقة عليه، والتي لا يقل أصغرها عن مجلدين كبيرين.

7 ــ الصرامة المنطقية والجرأة الفكرية:

وبالجملة، (فإن ما يلفت النظر في هذا المختصر هو الصرامة المنطقية والجرأة الفكرية، أو لنقل الاستقلال الفكري[34]، الذي لا يتمثل فحسب في انتقاده للأصل الذي ينظر فيه، أعني مستصفى الغزالي[35]، بل يشمل أيضا التقليد الأصولي والمذهب المالكي وفقهاء عصره، وكذا مذاهب علم الكلام، وفي مقدمتها الأشاعرة والمعتزلة. وتلك بعض ملامح ابن رشد الشاب صاحب هذا المختصر، وهي الملامح التي تنبئ عن روح فلسفية متميزة)[36].

إن تصفح مختصر المستصفى الذي ألفه ابن رشد في بداية حياته الفكرية، يبين (جملة من الأمور الهامة... يمكن أن تفضي إلى إبراز معالم طريقة جديدة في التعامل مع أصول الفقه، هي طريقة الفلاسفة في مقابل طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء المعهودتين)[37].

هذه الطريقة الجديدة تقوم على التحليل والاستدلال العقليين، ولا تعتمد الأسلوب الجدلي الذي درج عليه المتكلمون، ولا الأسلوب التفريعي الذي درج عليه الفقهاء.

المبحث الثاني: نزعة ابن رشد العقلية في دراسة فروع الفقه

لقد عرف الناس ابن رشد فقيها في الفروع من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والواقع أنه لم يؤلف في فقه الفروع هذا الكتاب فحسب، بل كتبا عديدة أخرى منها كتاب "الدعاوى" في ثلاثة مجلدات ــ يوجد مخطوطا بمكتبة الأسكوريال ــ وكتاب "الدرس الكامل في الفقه" توجد منه نسخة خطية بالمكتبة المذكورة ــ وكتابان صغيران، هما: "رسالة في الضحايا" ورسالة في الخراج"

مخطوطان بمكتبة الأسكوريال ــ وله أيضا كتاب آخر سماه "مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين لمحرمة "[38]...

لكن أهم كتبه الفقهية التي صنفها إنما هو كتاب "بداية المجتهد" الذي يعتبر واحدا من أهم الكتب في تراث ابن رشد، إذ هو الأساس لكثير من الدراسات الفقهية التي تلته، ولا يزال إلى اليوم يكتسي أهمية بالغة، وخاصة في إطار بحوث الفقه المقارن بين المذاهب. وقد استمد أهميته هذه من طابعه المنهجي الواضح وأسلوبه الفريد، إذ وجد فيه الباحثون، من جودة العرض، ووضوح اللفظ، وإحكام السبك، ما لم يجدوا في غيره من كتب فن الخلاف الفقهي.

والحال ــ كما يقول عبد المجيد تركي ــ (أن هذا الكتاب يتسم بطابع الفلسفة، سواء بمقصده أو منهجه أو كيفية تناوله للبحث وتصوره)[39].

ومن أبرز مظاهر النظر العقلي في هذا الكتاب، مايلي:

1ــ الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد:

فأول ما يتجلى النظر العقلي عند ابن رشد في هذا الكتاب، في الدافع الذي دفع به إلى تأليفه، وهو وإن لم يصرح بهذا الدافع، إلا أنه مفهوم بصورة واضحة من عمله في الكتاب وطريقته في بحث مسائله، (فالرجل عانى كثيرا من فقهاء المالكية وتصلبهم الذي لا يعرف الحدود، فأراد أن يروج للمذاهب الأخرى وخاصة المتفتحة منها على الرأي كالمذهب الحنفي، ثم يسرب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفلسف، وبذلك يضعف من سلطان المذهب المالكي الذي لا يعرف الناس مذهبا غيره ساد واستأسد في الأندلس وشمال إفريقيا)[40].

والواقع أن ابن رشد لم يكن قادرا على التصريح بهذا الغرض لأول وهلة، ولكن تسميته للكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" توحي به، فهي تعني (الدعوة إلى

مواصلة الاجتهاد ونبذ تقليد الفقهاء المالكيين الذين تجاوزوا حد الفقه إلى ممارسة استبداد مذهبي قاس)[41].

ولعل هذا ما جعل ابن رشد يتعمد ألا يكتفي باستعراض المسألة على رأي الإمام مالك فحسب، وإنما يستعرضها أيضا على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، ولو كانوا من المذاهب المنقرضة. ولا يكتفي بذلك، بل يأتي أحيانا بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب[42].

(فمن الأسماء التي يكثر إيرادها عنده: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل، ابن عبد الحكم، الطبري، أبو ثور، أبو عبيد، داود الظاهري، أشهب وابن القاسم، من أصحاب مالك، سفيان الثوري، المزني من أصحاب الشافعي، ابن نافع، ابن حبيب، ابن الماجشون من أصحاب مالك، القاسم بن سلام، محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، الحسن بن أبي يحيى، ابن سيرين، المري، ابن أبي ليلى، وغيرهم...

ولا يرمي من وراء هذا ــ كما سبق القول ــ إلا إلى توسيع مجال الاجتهاد ووضع المذهب المالكي على صعيد المقابلة مع المذاهب الأخرى حتى يزيل احتكار أصحابه للرأي)[43].

2 ــ التحليل العقلي لأسباب اختلاف الفقهاء:

كما يتجلى المنحى العقلي في منهج البحث الفروعي عند ابن رشد ــ أيضا ــ من خلال الطريقة التي سلكها في دراسة المسائل، وهي طريقة فريدة لا نكاد نقف عليها عند من سبقه من العلماء في مختلف المذاهب الفقهية.

تقوم هذه الطريقة على التحليل العقلي للمسائل الفقهية الفروعية، وذلك بالعمل على إبراز أسباب الاختلاف، بعد تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وبالحرص الواضح على بيان مناهج العلماء في الاستدلال، وتقسيم مواقفهم المختلفة

في مسائل الفروع الفقهية بالاستناد إلى أصولهم ومصادرهم في الاجتهاد والاستنباط.

فعمل ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، يقوم على مناقشة كل مسألة من جميع وجوهها، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، موردا حجج كل واحد منهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. لقد كان ابن رشد حريصا أشد الحرص على (تفهم سبب أو أسباب خلاف الفقهاء وشرحها، وذلك بعد عرض كل الآراء التي اتفقوا عليها، فيرجع هذه الأسباب لا إلى اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية أو تاريخية، بل يرجعها ــ على طريقة الأصولي البارع ــ إلى قضايا تتعلق بالتأويل والمنهجية الفقهية، كتأويل محتمل لنص أو حديث، وصحة حديث، أو ترجيح قياس على حديث، أو الاعتماد على اتفاق ما أو توقف إزاء طرق مختلفة ولكنها متساوية من شأنها أن تثير نزاعا فقهيا)[44].

وفي هذا الإطار نجد ابن رشد يسلك مسلكا متميزا يكشف عن الكثير من خصائص فكره المنهجي، فهو (يبدأ كل باب من أبواب الكتاب بعرض الأصل الأول الذي هو النص التشريعي، إما آيات قرآنية أو سنن نبوية. والرجوع إلى هذا الأصل يعني عند ابن رشد مناقشة عمومياته وخصوصياته، وإدراك تأويله الصحيح، إن استحق التأويل. وهو يعني بالنسبة للسنة تتبع الإسناد بالنقد والمقارنات المتعارف عليها عند علماء الحديث. هذا مع إبراز الظروف الاجتماعية المصاحبة لهذه السنن حتى يتيسر فهم عللها التشريعية أثناء النقاش ويبدو جليا للعيان من خلال هذا التقديم للنصوص، أن ابن رشد واسع الاطلاع، كثير الاجتهاد في التحصيل على مختلف القرائن التي تصاحب الأحكام الفقهية... ولكن اجتهاده في معرفة النصوص بالدقة اللازمة لا يمنعه من عرض الآراء المختلفة عنها وسرد الأحكام المنبثقة عن

ضعيف الحديث على أنها من الواقع الفقهي، الذي يعنى بتأويلاته وأحكامه في تنوعها، ذلك لأنه لا تعصب في الفقه، كما هو مشهور عند المجتهدين من الفقهاء. ومن النزاهة العلمية أن تعرض الاستنباطات المختلفة والتفاسير المتعددة للنصوص، مع البحث عن دواعي اختلافها، تبريرا ونقدا محترما في نفس الأوان، لكن ابن رشد يرى مع كل هذا الاحترام للتفسيرات المختلفة، أن تأويل النصوص، بعد إثبات صحتها ومعرفة قرائنها الاجتماعية والتاريخية، وعامها وخاصها، ومنسوخها، أنه لا بد من مناقشات في تحديد المعاني الصحيحة، ولا يمكن ذلك إلا بالاطلاع العميق والتمكن القوي من اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص، فلا يصح للفقيه أن يأخذ العبارات من مظاهرها في كل مناسبة، كما لا يمكنه أن يلجأ إلى التأويل البعيد لاستنتاج أحكامه، فالتمكن من النصوص حفظا واطلاعا ونقدا وتحليلا وتأويلا، شرط أساسي لكل مبتدئ في طريق الاجتهاد. وأما العروض والمناقشات الفقهية الطويلة، فليست إلا امتدادا لهذا الأصل الأول الذي يعنى به ابن رشد كامل العناية في مؤلفه)[45].

3 ـ توخي المنهج التعليمي ورفض مناقشة المسائل غير الواقعية:

فنحن حين نتأمل في هذا الكتاب نجده يختلف عن جميع الكتب التي سبقته، وحتى التي لحقته من الناحية الزمنية، إن في أسلوبه أو منهجه أو طريقة تناوله للموضوعات والمسائل .. إذ نجده يخلو من المسائل الافتراضية والمجادلات الصورية التي تعج بها كتب المتقدمين عليه، والتي لا هدف من ورائها إلا الانتصار للمذاهب وإضفاء صفة الثبات والديمومة على الآراء والأفكار البشرية المحتملة للخطأ والصواب، والتغير والتبدل ..

لقد رفض ابن رشد هذه الطريقة في دراسة المسائل الفقهية، واعتمد المنهج المنطقي القائم على التحليل والنقد. لذلك نجده يخلي كتابه من مناقشة المسائل الخيالية التي لا صلة لها بالواقع.

(ويتميز منهجه أيضا بأنه منهج تعليمي يتدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل ...

ويغلب على أسلوب ابن رشد الطابع العقلي والمنطقي، فتأتي ألفاظه دقيقة واضحة، وتراكيبه رصينة متأنية، ولا غرابة أن يتسم أسلوبه بالجفاف ، إلا أنه مع ذلك سهل الفهم، خاصة حين يطيل ويسهب، وإذا أسهب فإن يظل مسيطرا على الموضوع سيطرة تامة).[46]

ويبدو ابن رشد في هذا مدركا كامل الإدراك لطبيعة البحث الفقهي الذي لا ينبغي أن يتحول إلى عمل مقصود في ذاته، فالمقصود من العمل الفقهي هو تمكين المتعلم أو الباحث من إدراك الأحكام الشرعية في أعمال المكلفين وتعليمه السبيل القويم إلى هذا الإدراك. وليس التفقه عملية تحفيظية تسجيلية تشكل ذهن المتعلم على قالب معين، أو توجهه وجهة مذهبية خاصة.

يتجلى هذا من خلال الطريقة التي سلكها ابن رشد في دراسة المسائل الفقهية، حيث (نجده يبدأ صدر كل باب هن أبواب الكتاب بتحديد المصطلحات وتناولها بالشرح الدقيق، قبل الشروع في التفرعات التي تقتضيها الأحوال. ومن هنا ينطلق إلى تحليل كل فرع، مع إيراد المقارنات بين المذاهب، وإبراز علة الخلافات، حتى يتسنى للفقيه أن يتجاوز، بناء على هذا الوضوح، موقف المقلد الملتزم بالرأي الواحد، من المذهب الواحد، فضبط المعاني واستقصاء الأحوال المتعددة للمسالة الفقهية، وذكر خلافات الناس في المفاهيم والتطبيقات، كلها ضمانات علمية لا يمكن الاستغناء عنها عند الباحث الذي يريد أن يتحرر من ربقة التقليد).[47]

4 ـ حضور الشخصية الفقهية لابن رشد:

يضاف إلى كل هذا أن عمل ابن رشد لم ينحصر في دائرة تحليل أقوال الفقهاء وآرائهم فحسب، بل امتد كذلك إلى إبراز اجتهاداته الخاصة في مسائل الفقه، والكشف عن تحليلاته لما ينبغي أن يكون عليه الحكم في هذه المسائل. فشخصيته في كتابه واضحة، إذ نراه يجتهد وينتقد ويرجح، ناسبا الأمر إلى نفسه بقوله : "قال القاضي" وهذه العبارة تتكرر في كتابه.[48]

وتبدو شخصية ابن رشد الفقيه بارزة في ترجيحه بين الآراء التي يعرضها في كل مسألة من المسائل، حيث يختار ما يراه صوابا، دون تعصب. (وقد يرد اجتهادات المذاهب، بل الصحابة أيضا، إن لم يقم عليها دليل، بل إنه أحيانا يرجح مذهبا واحدا على ما ذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى.

وإذا انعدم الدليل يعد الأمر مسكوتا عنه في الشرع، والمسكوت عنه معفو عنه، وهو بذلك يؤصل قاعدة في منهجه، وهي "رد الفروع إلى الأصول"، لتكون مسائله بمثابة قواعد يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط) .[49]

5 - رد الجزئيات إلى الكليات:

وفي هذا الصدد نلاحظ في عمله ذلك الحرص على الاقتصار على القواعد والأصول من القضايا الجديرة بأن تصبح قانونا ودستورا وكذلك على الأمهات منها، حسب تصريحه في مقدمة البداية.

(وقد تعرض بعض الباحثين... إلى اعتماد ابن رشد على القواعد المنطقية في البداية، وإلى شغفه بالمبادئ العقلية المتطلبة الملحة، وإلى ارتكازه على هذه الفكرة الأساسية المهيمنة على تأليفه، والتي تفرض أن الكليات سابقة على الجزئيات ومقدمة عليها في كل منهجية بيانية صحيحة، وهذا الشغف بالمبادئ العقلية يبدو في بحث ابن رشد لأكثر من قضية فقهية).[50]

ونماذج ذلك كثيرة في الكتاب.[51]

6 ـــ تحكيم الذوق والاستناد إلى العقل:

هذا، ولعل من طرائف النزعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد؛ (تحكيمه الذوق وما تطيب له النفس أو لا تطيب في مسائل فقهية، وذلك كما في مسألة استعمال الماء الذي خالطته نجاسة. فبعد أن يستعرض المذاهب المختلفة في مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة، ومقدار النجاسة، ومقدار ما ينجس، يقول مستندا في اجتهاده إلى النظرة التي ذكرناها: "وحد الكراهية عندي ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه، كما يعاف وروده على داخله"[52].

فترى أنه إلى جانب تحكيم الطبع، يبرهن بالعقل برهانا منطقيا لا يسعنا إلا أن نسلم به، فأيُّنا يستطيع أن ينكر أن ما يعاف المرء شربه لابد أن ينفر من استعماله في القربات والعبادة، وحتى في النظافة؟)[53].

وهكذا يظهر ولع ابن رشد بالإغراق في استخدام العقل وفلسفة أسباب الاختلاف في بحثه الفقهي، ولع يتجلى في مظاهر عديدة، لا تتوقف عند تلك التي ذكرناها، فما تلك إلا نماذج محدودة منها.

هذا، ولعل من الجدير بالذكر هنا، أن اختلاف موضوع "بداية المجتهد" وكذلك حكم السن التي كتب فيها ابن رشد هذا الكتاب، وطبيعة الظروف البيئية القي أحاطت به، اضطرته إلى أن يخفف من حدة الصرامة التي طبعت كتابه الأصولي "مختصر المستصفى"، حيث نجده في "البداية "ـــ على عكس ما في "مختصر المستصفى" ـــ يقبل في مواضع معينة القول بأن كل مجتهد مصيب، كما قبل القياس المرسل واعتبار المصلحة كما يقول بها فقهاء المالكية، إلى غير ذلك مما أنكره في المختصر[54].

المبحث الثالث: أثر النزعة العقلية في البحث الفقهي عند ابن رشد في التراث الفقهي اللاحق

إن هذه النزعة العقلية في فقه ابن رشد، وإن أثارت عليه سخط فقهاء أهل بلده في عصره، وجرت عليه بعض المتاعب نتيجة لذلك، فقد كان لها دورها الإيجابي في ما درج عليه ابن رشد، إن في أرائه الأصولية أو الفروعية، من نزوع إلى التجرد وحرص على الموضوعية، في سعي دائب إلى بناء جهاز فقهي متماسك الأجزاء ومرتكز على العقل.

هذا السعي الدائب المرتكز على العقل نجده عند ابن رشد متجليا في حرصه على التعليل المقاصدي للأحكام الفقهية المعقولة المعنى، ذلك أن العمل الفقهي لما كان المقصود منه هو تدريب الطالب المتفقه على منهج في استنباط الأحكام، خاصة للمسائل الجديدة التي لم ترد في شأنها نصوص خاصة، فإن هذا يجعله في حاجة إلى إدراك المقاصد العامة للشريعة وأسرارها الكلية التي ينطوي عليها كل حكم من أحكامها، إذ أن هذه الأحكام ما جاء إلا لتحقيق تلك المقاصد. فالاجتهاد الفقهي، خاصة لاستنباط أحكام للمسائل الجديدة التي لم ترد فيها نصوص — يقتضي (مجهودا علميا وعقليا ضخما، ويقتضي الوقوف على التعليلات الصحيحة للشريعة، بإدراك مقاصدها العامة من إصلاح البشر والمجتمعات، والفقيه المجتهد هو الذي يتتبع العلل في كل حكم حكم، زيادة على إدراك العلل الأساسية التي بها يراد الخير للمجتمع وتجنب عنه الشرور. وليس اختلاف المذاهب في الأحكام إلا من اختلافها في الوقوف على التعليل الأنسب. ولا يعد فقيها من تغافل عن هذه الأسرار، واكتفى بنقل أحكام مذهبه بالطرق التقليدية التي سلكها أغلبية فقهاء الغرب الإسلامي)،د[55].

إن الثابت المؤكد أن ابن رشد ليس هو أول من نبه على أهمية المقاصد وحاجة الفقيه إلى إدراكها والإحاطة بها وفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية في ضوئها لألأ[56]، لكن الميزة التي ينفرد بها هو حرصه على تعليل الأحكام الشرعية واستخلاص فلسفة التشريع في المسائل الفقهية التي درسها وإقامة ترجيحاته واختياراته الفقهية على أساسها.

يمكن أن نشير هنا إلى نموذج للتحليل العقلي للمقاصد الشرعية عند ابن رشد في هذا الكتاب، وهو نموذج يقسم فيه الأحكام الشرعية بحسب المقاصد التي تتوخى تحقيقها إلى أنواع متعددة، وذلك إذ يقول:

"إن السنن المشروعة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية. فمنها ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه، وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات، وهي السنن الكرامية. ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة، وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناكح. ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور. فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان. وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل. ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، وهي التي يقصد بها الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضا من باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات. ومنها سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرئاسة، ولذلك لزم أيضا أن تكون سنن للأئمة والقوام بالدين. ومن السنن المهمة في حين الاجتماع، السنن الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي المحبة

والبغضة، أي الدينية التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، إلى إما هن قبل سوء المعتقد في الشريعة"[57].

إن هذا الفقه العميق للمقاصد الشرعية الذي تميز به ابن رشد، وتجلى في أبحاثه الفقهية في هذا الكتاب، كان له أثره العميق، إذ أفضى ومهد — في اعتقاد باحث معاصر، هو الدكتور عبد المجيد تركي — إلى ظهور علم جديد على يدي الشاطبي الأندلسي (790 هـ/1388م)، وهو العلم الذي اصطلح على تسميته بـ (مقاصد الشريعة)، والذي يعتبر الشاطبي بكتابه "الموافقات" منشئه وباعث أصوله ومكتشف مبادئه، وهذا العلم ليس في حقيقته سوى فلسفة التشريع، وهي التسمية التي يطلقها عليه عدد من الباحثين المعاصرين..[58]

ففي مقارنة يعقدها عبد المجيد تركي بين عمل ابن رشد في بداية المجتهد وعمل الشاطبي في الموافقات، يلاحظ أن الشاطبي يسعى إلى بناء علم جديد مهمته دراسة الكليات القطعية التي ينبني عليها فقه الشريعة، من قبيل "لا ضرر ولا ضرار"، "رفع الحرج"، "المشقة تجلب التيسير" وغيرها من المبادئ التي لا يمكن أن تستنبط إلا من مقاصد الشريعة كما قررت في القرآن والسنة، وهي بالتالي لا تهدف إلا إلى حفظ مصلحة العباد كما قررها الله وإلى حفظ مقومات حياتهم. ويلاحظ تركي أن ابن رشد كان قبل ذلك قد استعمل لفظة مصلحي ليقابلها بلفظة تعبدي، حين قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أساسا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين، معنى مصلحيا ومعنى عباديا، وأعني بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس).

ثم إن ابن رشد يعتبر أن الكليات المبنية على اليقين تسبق وتحكم الجزئيات. ويذهب الشاطبي إلى أبعد من هذا، إذ يقيم علاقة متينة بين الجزئيات الظنية والكليات القطعية.

وهناك مقارنة أخرى يعقدها تركي بين كل من ابن رشد والشاطبي في ما يتعلق بالمرامي الأخلاقية السامية لمقصد التشريع لديهما معا. فمؤلف الموافقات يؤكد أن (كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد و لم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات)، وعلى العكس فإن (كل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها)[59].

وابن رشد كذلك يفرق بين التعبدي والاجتماعي ويعتبرها يتبع كلا منهما في ميدان التعليل، ويقرر أن الفضائل الأربع (فضيلة العفة وفضيلة العدل وفضيلة الشجاعة وفضيلة السخاء) تقوم كالدعائم للنظام التشريعي سواء ما تعلق منه بمناكح الناس وأموالهم أو عقوباتهم أو اجتماعهم وسياستهم، إذ أن (السنن المشروعة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية) هذه التي ذكرناها. أما العبادات التي ترجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره "أي السنن الكرامية" فهي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل، وبذلك كان عمل ابن رشد في ميدان البحث الفقهي واحدا من أهم عوامل الدفع بالبحث المقاصدي المتعلق بفلسفة التشريع إلى الأمام، ليشهد أول انبثاقة علمية له على يد أبي إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري.

هوامش البحث:

---

1 ــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: 2611. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

2 ــ د/ محمد عمارة: الموقع الفكري لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ــ ماليزيا، السنة الأولى، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1416 هـ، سبتمبر 1995م، ص: 79.

3 ــ تصدير محمد علال سيناصر لكتاب: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط: 1، ص : 7 ــ 8.

4 ــ د/ محمد عمارة: الموقع الفكري لابن رشد بين الغرب والإسلام. مجلة إسلامية المعرفة، مرجع. سابق، ص: 79.

5 ــ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه. الدار العربية للكتاب ــ ليبيا، 1984، ص: 100.

6 ــ طبع الكتاب بمعونة اليونسكو، وصدر في طبعته الأولى عن دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 1994.

7 ــ محمد علال سيناصر: تصديره لمختصر المستصفى، م س، ص: 8.

8 ــ د/ عبد المجيد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة. مجلة الأصالة ــ الجزائر، العدد: 70 ــ 71، ص:21.

9 ــ مختصر المستصفى، ص: 34.

10 ــ المصدر نفسه، ص: 146.

11 ــ م.ن، ص: 34 – 35.

[12] ـــ م.ن، ص: 36 – 37.

[13] ـــ م.ن، ص: 37.

[14] ـــ أنظر مثلا، صفحات: 45، 48، 52، 63، وغيرها.

[15] ـــ جمال الدين العلوي: تقديمه لكتاب مختصر المستصفى، ص: ة23 – 26. بتصرف.

[16] ـــ أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت 1417 هـــ ـــ 1996م، ص: 101.

[17] ـــ مختصر المستصفى، ص: 37 – 38.

[18] ـــ يمكن الاطلاع على نماذج من الفكر الأصولي قبل التدوين، في كتابنا: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ط: 1، دار الشهاب ـــ باتنة، 1415 هـــ ـــ 1995م، ص – ص: 46 – 94.

[19] ـــ مختصر المستصفى، ص:35 – 36.

[20] ـــ من تقديم جمال الدين العلوي لمختصر المستصفى، ص 20.

[21] ـــ أنظر مثلا، ص 53.

[22] ـــ ص: 77.

[23] ـــ م. ن، ص: ص 45.

[24] ـــ م .ن،ص: 52.

[25] ـــ د/ بركات محمد مراد: تأملات في فلسفة ابن رشد، ط:1، الصدر لخدمات الطباعةـــ القاهرة، سنة 1988م، ص: 160.

[26] ـــ مختصر المستصفى، ص: 55 – 56.

[27] ـــ م. ن، ص: 41.

28 ــ م، ن، ص: 63.

29 ــ م. ن، ص: 124 ــ 125.

30 ــ م.ن ،ص: 125 – 126.

31 ــ جمال الدين العلوي: في تقديمه لمختصر المستصفى، ص: 27.

32 ــ مختصر المستصفى، ص: 140.

33 ــ يمكن أن نلاحظ هذا الطابع الجدلي على كثير من المسائل التي تناولها الإمام الرازي في كتابه "المحصول في أصول الفقه"، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالةــ بيروت.

34 ــ انظر مثلا، ص: 42، 46، 54، 55، وغيرها.

35 ــ انظر نموذجا لهذا النقد، ص: 48 – 49.

36 ــ جمال الدين العلوي: من تقديمه لمختصر المستصفى، م. س، ص: 20.

37 ــ محمد علال سيناصر: من تصديره لمختصر المستصفى، م. س، ص:9.

38 ــ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 115.

39 ــ عبد المجيد تركي: مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس، ضمن كتابه: قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 1409 هــ ــ 1988م، ص: 237.

40 ــ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد، م. س، ص: 117.

41 ــ م.ن، ص: 117.

42 ــ ماجد الحموي في تقديمه لكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقاصد، ج: 1، ص: 11.

43 ــ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه، ص:118 – 119.

44 ــ عبد المجيد تركي: مكانة ابن رشد الفقيه، م، س ،ص:241 ــ 242.

[45] ـــ د/ عبد المجيد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع: 70ـــ 71، ص : 33 ـــ 34.

[46] ـــ ماجد الحموي: تقديمه لبداية المجتهد، م. س، ج: 1، ص : 12 ـــ 13.

[47] ـــ د/ عبد المجيد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، ع: 70، 1979، ص: 35.

[48] ـــ انظر نماذج لذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 47، 48، 56، 79 ... إلخ.

[49] ـــ ماجد الحموي: تقديمه لبداية المجتهد، ج: 1، ص: 12.

[50] ـــ عبد المجيد تركي: مكانة ابن رشد الفقيه، م. س، ص : 241ـــ 242.

[51] ـــ انظر أمثلة لذلك في: ج: 3 ، ص: 987، 1035، 1103 ...إلخ.

[52] ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 56.

[53] ـــ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد؛ حياته، علمه، فقهه، ص: 124.

[54] ـــ نبه الأستاذ جمال الدين العلوي إلى هذا الملحظ في تقديمه لمختصر المستصفى، ص: 26.

[55] ـــ د/ عبد المجيد مزيان: العقلانية الرشدية في علوم الشريعة، مجلة الأصالة، س، ص: 36 – 37.

[56] ـــ سبقه إلى ذلك عدد من العلماء الذين وضعوا اللبنات الأولى في علم المقاصد، منهم إمام الحرمين الجويني، أبو حامد الغزالي، العز بن عبد السلام، وغيرهم.

[57] ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 4، ص: 1794 – 1795.

[58] ــ مثل الدكتور صبحي المحمصاني في كتابه "فلسفة التشريع الإسلامي"، والأستاذ علال الفاسي في كتابه"مقاصد الشريعة الإسلاميةومكارمها "،وغيرهما ...

[59] ــ أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ج: 3، ص: 41.

الإحياء

مجلة علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر

العدد التاسع

1426 هـ - 2005 م

ردمد : ISSN 1112 - 4350

الإحياء

مجلة علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر. باتنة (الجزائر)

العدد التاسع

1426هـ -2005 م

عنوان المراسلات :

السيد رئيس تحرير مجلة " **الإحياء** "

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر – باتنة. الجزائر

الهاتف :

033 86 28 31 أو 033 86 34 36

الفاكس : 033 86 06 64

البريد الإلكتروني: Elihyaa@univ-batna.dz

ISSN 1112 - 4350 :ردمد

تم الطبع بدار الفجر للطباعة و النشر

الهاتف : 85 37 97 31 (213) الفاكس : 78 42 97 31 (213)

قواعد وشروط النشر في مجلة "الإحياء"

- تنشر المجلة الأبحاث العلمية الأكاديمية المحققة لشروط وقواعد البحث العلمي المتعارفة.
- يشترط في البحث المقدم للنشر، ألا يكون سبق نشره، وأن يتناول قضية من القضايا التي تدخل ضمن اهتمامات الكلية وتخصصها العلمي.
- ينبغي ألا يزيد البحث على خمس وعشرين صفحة وألا يقل عن عشر صفحات.
- بأي حال من الأحوال، لا تستقبل هيئة التحرير أي بحث غير مكتوب على جهاز الإعلام الآلي مرفوقا بقرص ممغنط يتضمن نسخة البحث مكتوبة وفق برنامج (WORD)، بخط (ARABIC TRANSPARENT).
- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
- تعرض الأبحاث المقدمة للنشر على أساتذة محكمين، من أعضاء الهيئة الاستشارية أو غير أعضائها.
- يراعى في أولوية النشر الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، إذا كانت مستوفية لشروط النشر، كما يراعى تاريخ تقديم البحث إلى المجلة.
- ما ينشر في المجلة يلزم كاتبه، ولا يعبر بالضرورة عن رأي الكلية أو توجه فكري تتبناه هيئة التحرير.
- لا تدفع الكلية أو هيئة التحرير أي مكافآت للباحثين مقابل ما ينشر لهم من أبحاث في المجلة.
- يستفيد صاحب كل بحث منشور من ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- ترتب الأبحاث في كل عدد، وفق اعتبارات فنية، لا علاقة لها باسم الباحث أو مكانته العلمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحييكم﴾

سورة الأنفال، الآية: 24

فهرس العدد التاسع من مجلة الإحياء